EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم ملكي
بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤
في شأن المرور على الطرق العامة (٢)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ٠

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصـــلات وموافقة رأي مجلس الوزراء ·

رسمنا بما هو آت :

الفصل الاول
في الترخيص بالمركبات الآليـة

مادة ــ ١ ــ

تعتبر مركبة آلية في تطبيق احكام هذا القانون كل مركبة ذات محرك آلي معـدة للســير على الطرق العامة عدا السكك الحديدية ، وكل مركبة مقطورة باحدى المركبات الآلية ·

مادة ــ ٢ ــ

تقسم المركبات الآلية الى الانواع الآتية :

١ ــ سيارة خاصة (ملاكي)
وهي المعدة للاستعمال الشخصي ·

٢ ــ سيارة اجرة (تاكسي)
وهي المعدة لنقل سبعة ركاب فاقل بالاجر ·

٣ ــ سيارة تحت الطلب (روميس)
وهي المعدة لنقل سبعة ركاب فاقل بالاجر لمدة محدودة وتوضع في حظائر الســيارات تحت الطلب ويعتبر في حكم هذا النوع الســيارات المخصصة لنقل الموتى ·

٤ ــ سيارة اوتوبيس ، وهي ثلاثة انواع :

أ ــ سيارة اوتوبيس للنقل العام للركاب ،
وهي المعدة لنقل ثمانية ركاب على الاقل وتسير بطريقة منتظمة طبقا لخط سير معين في حـدود معينة ، وتنقل اي شخص مقابل اجرة محـــددة سلفا ·

ب ــ سيارة اوتوبيس للنقل الخاص للركاب
وهي المعدة لنقل ثمانية ركاب على الاقل مـن تلاميذ المدارس وموظفي وعمال الشركات والهيئات والمصانع وتسير بطريقة منتظمة في حدود دائرة معينة ·

ج ــ سيارة اوتوبيس سياحية
وهي المعدة لنقل ثمانية ركاب على الاقـــل للرحلات السياحية والعلمية في جميع انحـــاء البلاد ·

٥ ــ سيارة نقل بضائع
وهي المعدة لنقل البضائع والمهمات والحيوانات سواء كانت مخصصة للاستعمال الخاص او للنقل بالاجرة ·

٦ ــ سيارة جرارة
وهي المعدة لجر المركبات المقطورة ولا يسـمح تصميمها بوضع اية حمولة عليها ·

٧ ــ مركبة مقطورة
وهي المعدة للسير على عجلتين فاكثر مقطورة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بمركبة آلية ٠

٨ ـ دراجة نارية (موتوسيكل)

وهي المعدة للسير على عجلتين او ثلاث عجلات ولا يكون تصميمها على شكل سيارة مهما بلغت قوة المحرك ٠

ولوزير المواصلات بقرار منه ان يلحق اي نوع اخر من المركبات الالية باحدى الانواع المذكورة في هذه المادة ٠

مادة ـ ٣ ـ

أ ـ مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون ليبيا طرفا فيها ، لا يجوز تسيير اي مركبة الية على الطرق العامة دون ترخيص بذلك من احد مكاتب الترخيص التابعة لمصلحة النقل البري ٠

ب ـ وتحدد رسوم الترخيص بقرار من وزير المواصلات على ان لا يجاوز الرسم في السنة الحدود الاتية :

١ ـ ١٢،٠٠٠ ج٠ل للسيارة الخاصة ٠

٢ ـ ١٨،٠٠٠ ج٠ل لسيارة الاجرة (تاكسي) وتحت الطلب (روميس) ٠

٣ ـ ٢٤،٠٠٠ ج٠ل لسيارة الاوتوبيس ٠

٤ ـ ٨٠،٠٠٠ ج٠ل لسيارة نقل البضائع ٠

٥ ـ ٥٠٠،٠٠٠ ج٠ل للسيارة الجرارة او البطاح ٠

٦ ـ ٤٠،٠٠٠ ج٠ل للمركبة المقطورة ٠

٧ ـ ١،٠٠٠ ج٠ل للدراجة النارية ٠

مادة ـ ٤ ـ

١ ـ يقدم طلب الترخيص بالمركبة الآلية من المالك او نائبه على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات المثبتة لشخصية الطالب وملكيته للمركبة ٠

٢ ـ ويجب ان ترفق بالطلب أيضا :

أ ـ موافقة البلدية المختصة بالنسبة لسيارات الاوتوبيس للنقل العام للركاب التي لايتعدى خط سيرها حدود البلدية ٠

ب ـ موافقة وزارة المواصلات بالنسبة لسيارات الاوتوبيس للنقل العام للركاب التي يشمل خط سيرها حدود بلديتين فأكثر ٠

ج ـ موافقة مصلحة السياحة بالنسبةلسيارات الاوتوبيس السياحية ٠

مادة ـ ٥ ـ

١ ـ تقدم المركبة الآلية المطلوب الترخيص بها لفحصها فنيا في الزمان والمكان اللذين يحددهما مكتب الترخيص ٠

٢ ـ ويشمل الفحص الفنيتجربة اجهزة المركبة والتحقق من استيفائها لشروط المتانة والامن

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

التي تحدد بقرار من وزير المواصلات ٠

مادة ـ ٦ ـ

اذا ثبت من الفحص الفني ان المركبة الآلية غير صالحة فيخطر طالب الترخيص كتابة برفض الطلب مع بيان الاسباب وذلك في خلال عشرة ايام من تاريخ الفحص ٠

مادة ـ ٧ ـ

١ ـ اذا ثبت من الفحص الفني صلاحية المركبة الآلية فعلى طالب الترخيص تقديم وثيقة تأمين عنها ضد الحوادث لمدة الترخيص وذلك من احدى شركات التأمين التي تزاول هذا النوع من التأمين في ليبيا ٠

٢ ـ ويجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التي تقع للاشخاص بقيمة غير محددة على ان يكون التأمين في السيارات الخاصة والموتوسيكلات لصالح الغير دون الركاب وفي باقي انواع المركبات الآلية لصالح الغير والركاب دون عمالها ٠

٣ ـ لا يجوز لشركة التأمين ولا للمؤمن له الغاء وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لاي سبب من الاسباب وترد الوثيقة للمؤمن له عند الغاء الترخيص ٠

٤ ـ ويصدر وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطني القرارات المنظمة لعمليات التأمين المذكورة وخاصة تحديد تعريفة الاسعار التي تلتزم بها شركات التأمين ٠

مادة ـ ٨ ـ

لا يجوز الترخيص بسيارة اجرة او تحت الطلب او تجديد ترخيصها اذا مضى على صنعها عشر سنوات ٠

مادة ـ ٩ ـ

١ ـ لا يجوز الترخيص بسيارة اجرة (تاكسي) ما لم تكن مجهزة بعداد (تكسيمتر) يوافق عليه مكتب الترخيص ، ويجوز لهذا المكتب ولقوات الامن فحص العداد في اي وقت فان وجد به خلل فتحجز اللوحتان المعدنيتان الى ان يتم اصلاح العداد أو الاستعاضة عنه بعداد سليم ٠

٢ ـ وتحدد تعريفة اجور سيارات الاجرة بقرار من المجلس البلدي فيما يختص بالنقل داخل حدود البلدية وبقرار من وزير المواصلات فيما يختص بالنقل بين بلديتين او اكثر ٠

مادة ـ ١٠ ـ

تصدر التراخيص على النموذج المعد لذلك

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

متضمنا البيانات التي يعينها وزير المواصلات بقرار منه وتدون هذه البيانات في سجل خاص يحفظ لدى مكتب الترخيص كما تدون به كافة التغييرات التي تدخل على الترخيص ٠

ويجب ان يحدد في الترخيص اقصى وزن وارتفاع وعرض للحمولة بالنسبة لسيارات نقل البضائع واقصى عدد للركاب المصرح بنقلهم بالنسبة لسيارات الركوب والدراجات النارية ٠

مادة ـ ١١ ـ

١ ـ لا يسري الترخيص الا بالنسبة للمركبة الآلية المرخص بها وللمدة التي دفعت عنها الرسوم بشرط ان تكون ثلاثة اشهر او احد مضاعفاتها ، بحيث لا تجاوز سنة ٠

٢ ـ ويجوز تسيير المركبة المرخص بها في جميع انحاء المملكة ما لم يكن الترخيص مقصورا على دائرة او خط سير محدد ٠

٣ ـ ولقوات الامن في اي وقت ان تطلب تقديم الترخيص للاطلاع عليه ٠

مادة ـ ١٢ ـ

تصرف لمالك المركبة الآلية علامة مميزة للمدة التي دفعت عنها الرسوم ، ويجب وضع هذه العلامة في مكان بارز في المركبة الآلية يحدده مدير مصلحة النقل البري ٠

مادة ـ ١٣ ـ

على مالك المركبة الآلية ابلاغ مكتب الترخيص بكتاب مسجل بكل تغيير يطرأ على محل اقامته (عنوانه) خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير ٠

مادة ـ ١٤ ـ

١ ـ على مالك المركبة الآلية ابلاغ مكتب الترخيص بكتاب مسجل عن كل تغيير في وجوه استعمال المركبة او اوصافها او استبدال جزء جوهري من اجزائها مما يترتب عليه تغيير البيانات المدونة بالترخيص وذلك فور حصوله ، وعلى المالك في هذه الحالة تقديم المركبة للفحص الفني خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الابلاغ ٠

٢ ـ واذا كان من شأن التغيير المشار اليه في الفقرة السابقة زيادة الرسوم المقررة على المركبة الآلية فلا يجوز اجراؤه الا بعد موافقة مكتب الترخيص على ذلك وتقديم المركبة للفحص الفني واداء فرق الرسوم من تاريخ الموافقة الى نهاية مدة الترخيص ٠

واذا ضبطت مركبة آلية تستعمل على خلاف حكم هذه الفقرة فيعتبر ترخيصها ملغى من تلقاء

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

نفسه وتسحب لوحتاها المعدنيتان ويلتزم مالكها باداء فرق الرسوم عن كل مدة الترخيص ٠

مادة ــ ١٥ ــ

١ ــ يجوز تجديد الترخيص بشرط ان يتقدم المالك بطلب التجديد على النموذج المعد لذلك خلال الثلاثين يوما السابقة على انتهاء مدة الترخيص مصحوبا بوثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة ٧ وبعد اداء قيمة الغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام هذا القانون ٠

٢ ــ وتفحص المركبة الالية فنيا على الوجه المبين في المادة ٥ فاذا ثبت صلاحية المركبة جدد الترخيص بالتأشير عليه بذلك ، اما اذا ثبت عدم صلاحيتها فيرفض التجديد وتسحب اللوحتان المعدنيتان ويبلغ الطالب باسباب الرفض بكتاب مسجل خلال عشرة ايام من تاريخ الفحص ٠

مادة ــ ١٦ ــ

يجوز منح ترخيص تجاري لمن يزاولون تجارة المركبات الالية او اصلاحها او صنعها وذلك بعد تقديم ما يثبت قيدهم في السجل التجاري ووثيقة التأمين المشار اليها في المادة ٧ ولا يجوز استعمال هذا الترخيص الا في الاحوال الاتية :

أ ــ انتقال المركبة الالية من المصنع او مكان الوصول الى المحل التجاري ٠

ب ــ تجربة المركبة الآلية امام المشتري ٠

ج ــ انتقال المركبة الآلية الى محل التصليح وتجربتها بعد اصلاحها ٠

د ــ انتقال المركبة الآلية من المحل التجاري الى مكتب الترخيص ٠

مادة ــ ١٧ ــ

١ ــ يجوز التنازل عن الترخيص بشرط تقديم طلب بذلك من المتنازل اليه مصحوبا بعقد نقل الملكية والترخيص ووثيقة التأمين المشار اليها في المادة ٧ وبعد اداء الغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام هذا القانون ٠

٢ ــ وعلى المتنازل اليه طلب نقل قيد الترخيص باسمه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التنازل ويظل المتنازل مسئولا عن تنفيذ احكام هذا القانون الى ان ينقل الترخيص الى اسم المتنازل اليه ٠

مادة ــ ١٨ ــ

١ ــ لوزير المواصلات بقرار منه تحديد لون مميز لاي نوع من المركبات الآلية عدا السيارات الخاصة ٠

٢ ــ لا يجوز لملاك السيارات الخاصة طلاءها بلون يماثل اللون المحدد لنوع اخر من المركبات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الآلية وفقا لحكم الفقرة السابقة ٠

مادة ـ ١٩ ـ

١ ـ يجب ان تحمل كل مركبة آلية اثناء سيرها على الطرق العامة لوحتين معدنيتين عليهما رقم الترخيص يضع مكتب الترخيص احداهما في مقدمة المركبة والثانية في مؤخرتها ، على انه في المركبة المقطورة يكتفى بلوحة واحدة توضع في مؤخرتها ٠

٢ ـ ويجب ان تختم اللوحات بخاتم مكتب الترخيص ولا يجوز حجبها او نزعها من مكانها او تغييرها ٠

٣ ـ ويحدد وزير المواصلات بقرار منه شكل هذه اللوحات والوانها المميزة والبيانات التي تتضمنها وطريقة تدوينها وطريقة وضع اللوحات على المركبات الآلية ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

اللوحات المعدنية ملك للحكومة وعلى مالك المركبة الآلية في حالة الاستغناء عن استعمالها نهائيا او سحب ترخيصها او عدم تجديده رد اللوحات المذكورة الى مكتب الترخيص ، وعليه عند فقد اللوحتين او احداهما ابلاغ المكتب المذكور او اقرب مركز او نقطة للامن بذلك فورا ٠

الفصل الثاني
في الترخيص بقيادة المركبات الآلية

مادة ـ ٢١ ـ

١ ـ مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون ليبيا طرفا فيها ، لا يجوز لاحد قيادة اي مركبة آلية دون الحصول على ترخيص بذلك من احد مكاتب الترخيص التابعة لمصلحة النقل البري ٠

٢ ـ وتحدد رسوم الترخيص وتجديده بقرار من وزير المواصلات على ان لا يجاوز الرسم ثلاثة جنيهات ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

١ ـ تقسم تراخيص القيادة الى الانواع الآتية :

أ ـ ترخيص قيادة دراجات نارية لا تزيد قوة محركها على ١٥٠ سنتيمترا مكعب ٠

ب ـ ترخيص قيادة دراجات نارية تزيد قوة محركها على ١٥٠ سنتيمترا مكعبا ولا تجاوز ٧٥٠ سنتيمترا مكعبا ٠

ج ـ ترخيص قيادة سيارة لا تزيد حمولتها على طن ونصف طن ولا يجاوز حجم مقطورتها (عند وجودها) حجم السيارة نفسها ولا تزيد حمولة المقطورة على ثلثي حمولة السيارة ٠

د ـ ترخيص قيادة سيارة تزيد حمولتها على

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

طن ونصف طن ولا تجاوز ستة اطنان بدون مقطورة ملحقة بها ، ولا يجوز منح هذا الترخيص قبل مضي سنة على الاقل من تاريخ منح الترخيص المشار اليه في البند (ج) ٠

هـ - ترخيص قيادة جميع انواع السيارات التي تزيد حمولتها على ستة اطنان ولا يجوز منح هذا الترخيص قبل مضي سنة على الاقل من تاريخ منح الترخيص المشار اليه في البند (د) ٠

و - ترخيص قيادة الجرارات الزراعية ٠

٢ - ولوزير المواصلات بقرار منه الحاق اي نوع جديد من تراخيص القيادة باحد الانواع المبينة في هذه المادة ٠

مادة - ٢٣ -

يجوز اصدار تراخيص قيادة مؤقتة للتعليم وذلك وفق الشروط والاوضاع التي يقررها وزير المواصلات ٠

مادة - ٢٤ -

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مصحوبا بثلاث صور شمسية حديثة للطالب وشهادة ميلاده الرسمية ان وجدت وشهادة الحالة الجنائية بشرط ان تكون صادرة خلال الثلاثة اشهر السابقة على تاريخ تقديم الطلب ٠

مادة - ٢٥ -

١ - لا يجوز اصدار ترخيص القيادة الا اذا توافرت في الطالب الشروط الآتية :

أ - الا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية ،ويجوز بقرار من وزير المواصلات زيادة هذه السن بالنسبة لنوع او اكثر من تراخيص القيادة ٠

ويثبت السن بشهادة الميلاد الرسمية فاذا لم يكن تاريخ الميلاد معينا بالذات في الشهادة اعتبر الطالب مولودا في اول يوليه من سنة ولادته المبينة في الشهادة ، وفي حالة عدم وجود شهادة ميلاد يحدد السن بمعرفة لجنة طبية تشكل بقرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الصحة ، ويسند التحديد الى اول يوليه من السنة التي تقررها اللجنة ، ويعتبر قرار اللجنة نهائيا فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون ٠

ب - ان يكون لائقا صحيا للقيادة ، ويثبت ذلك من الفحص الطبي الذي تجريه اللجنة الطبية المشار اليها في البند السابق وتحدد شروط اللياقة الصحية واجراءات اللجنة بقرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الصحة ٠

جـ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية او في جنحة نصب او سرقة او مخدرات او قتل خطا بمركبة آلية او اعتياد السكر ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ، ويثبت ذلك بشهادة الحالة الجنائية ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

د ـ ان يجيد قيادة المركبة الالية التي يطلب الترخيص له بقيادتها ويثبت ذلك من الامتحان الذي تجريه لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم اجراءاتها قرار من وزير المواصلات على أن يكون من اعضائها موظف فني من مصلحة النقل البري وممثل لقوة الامن ٠

٢ ـ ويحصل عن كل من تقدير السن والفحص الطبي رسم قدره خمسمائة مليم ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

١ ـ يصدر ترخيص القيادة على النموذج المعد لذلك ويسري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بشرط ان يقدم طلب التجديد خلال الثلاثين يوما السابقة على نهاية مدة الترخيص مصحوبا بشهادة الحالة الجنائية المشار اليها في المادة ٢٤ والدالة على عدم وجود سوابق جنائية مانعة من الترخيص٠

٢ ـ ولا يجوز تجديد الترخيص الا بعد اداء الغرامات المحكوم بها ضد المرخص له لمخالفة احكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

١ ـ يجب اعادة الفحص الطبي للمرخص له بقيادة اي مركبة آلية كل ست سنوات ٠

٢ ـ ولقوة الامن متى رأت ضرورة ذلك احالة المرخص له الى اللجنة المشار اليها في المادة ٢٥ لفحصه طبيا في اي وقت وذلك اثناء سريان الترخيص ، ويخطر مكتب الترخيص وقوة الامن بنتيجة الفحص وعلى المكتب المذكور سحب الترخيص اذا ثبت فقد المرخص له شرطا من شروط اللياقة الصحية ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

لا يجوز لشخص قيادة سيارة اجرة (تاكسي) او سيارة اوتوبيس الا اذا اشر مكتب الترخيص على ترخيص القيادة بما يفيد ذلك ٠

مادة ـ ٢٩ ـ

يجوز منح تراخيص قيادة ليبية للحاصلين على تراخيص قيادة من السلطات الرسمية في البلاد الاجنبية وذلك وفق الشروط والاوضاع التي يقررها وزير المواصلات ٠

مادة ـ ٣٠ ـ

١ ـ على المرخص له حمل الترخيص اثناء القيادة وتقديمه لقوات الامن متى طلب منه ذلك٠

٢ ـ وعليه ان يخطر مكتب الترخيص بتغيير محل اقامته وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثالث
في قواعد المرور

مادة ـ ٣١ ـ

لوزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لبيان احكام وقواعد المرور واشاراته وآدابه التي يجب على قائدي المركبات الالية وغير الالية والدراجات العادية والمشاة التزامها بما في ذلك الاحكام المبينة لاولوية المرور في الميادين وملتقى الطرق وكيفية تقدم مركبة الية على اخرى تسير امامها والاحكام الخاصة بالاضاءة وكيفية استعمال النور العاكس وجهاز التنبيه والحدود الدنيا والقصوى للسرعة في كل منطقة ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

يجب اتباع الاشارات والعلاماتوالقواعد التي تقررها او تضعها قوة الامن لتنظيم حركة المرور وسلامة الركاب والمشاة ، بما في ذلك قصر مرور انواع معينة من المركبات الالية او غير الالية او الدراجات العادية على طرق او جسور معينة او في اتجاه معين ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

١ ـ على قائدي المركبات الالية ووسائل النقل الاخرى التزام الجانب الايمن من الطريق اثناء سيرهم ٠

٢ ـ ولا يجوز لهم السير على جزء الطريق العام المخصص للمشاة ، وتعتبر الارصفة وجوانب الطريق والمسالك المجاورة له مخصصة للمشاة ما لم تقرر قوة الامن ما يخالف ذلك ٠

٣ ـ كما لا يجوز استعمال الاضواء المبهرة للبصر في مواجهة اية مركبة قادمة من الاتجاه المضاد ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

١ ـ على قائدي المركبات الالية ووسائل النقل الاخرى التخفيف من سرعتهم عند ملتقى الطرق او تقاطعها مع خطوط السكك الحديدية وذلك بالقدر اللازم لتمكينهم من تغيير الاتجاه او الوقوف متى اقتضى الامر ٠

٢ ـ وعليهم اعطاء الاشارة الدالة على جهة انحراف المركبة قبل تغيير اتجاهها بمسافة كافية وان يكون انحرافهم بالمركبة تدريجيا الى المكان الذي يريدون الاتجاه اليه ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

لا يجوز لقائدي المركبات الالية ووسائل النقل الاخرى اختراق صفوف الجنود او تلاميذ المدارس او الكشافة او جنازة او أي موكب آخر ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٣٦ ـ

لا يجوز حمل ركاب اكثر من الحد الاقصى المقرر او تجاوز الحد الاقصى لوزن وارتفاع وعرض وحمولة سيارات نقل البضائع ٠

مادة ـ ٣٧ ـ

١ ـ على قائدي سيارات الاجرة وتحت الطلب والنقل والاوتوبيس الوقوف امام اكشاك المرور بالطرق العامة للتفتيش على تراخيص القيادة وتراخيص المركبات وعدد الركاب ٠

٢ ـ وعلى قائدي المركبات الالية جميعها الوقوف كلما طلبت منهم قوات الامن ذلك ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

يجب ان يكون لكل مركبة الية تبلغ حمولتها اربعة اطنان فاكثر قائد ومساعد مرخصين للتناوب في القيادة ويجوز ان يحل محل المساعد اي مرافق اخر بشرط الا يقود المركبة والا تلحق بها اية مقطورة ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

يجب ان يعلن بوضوح وفي مكان ظاهر داخل كل سيارة اجرة او اوتوبيس للنقل العام للركاب عدد الركاب المصرح بنقلهم وتعريفة النقل المقررة ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

١ ـ على قائد سيارة الاوتوبيس مراعاة ما يأتي :

أ ـ الا يقف بالسيارة في غير المحطات التي تحددها قوة المرور بالتشاور مع البلديات المختصة ٠

ب ـ ان يقف بالسيارة في جميع المحطات المقررة ما دام في السيارة مكان شاغر او راكب يرغب في النزول ٠

جـ ـ ان يقف بالسيارة الى جانب الرصيف والا يبدأ السير بها الا بعد التأكد من نزول وصعود الركاب ٠

د ـ عدم تغيير خط سير السيارة المحدد بترخيصها او اختصاره الا باذن من قوة المرور ٠

٢ ـ وعلى قائد سيارة الاوتوبيس ومحصلها البحث عن الاشياء التي تركت بالسيارة بعد انتهاء كل رحلة وتسليمها لاقرب مركز او نقطة للامن خلال ٢٤ ساعة اذا لم يطالب بها اصحابها ٠

مادة ـ ٤١ ـ

١ ـ لا يجوز لركاب الاوتوبيس :

أ ـ الوقوف داخل السيارة في غير الاحوال

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المسموح فيها بذلك ٠
ب ـ الوقوف على سلم السيارة ٠
ج ـ الركوب في السيارة اذا تكامل العـــدد المقرر لها ٠
د ـ الصعود او النزول من الســـيارة اثناء سيرها ٠
هـ ـ حمل اشياء ينجم عن ملامستها او رائحتها او ضخامة حجمها ضرر او مضايقة للركاب ٠
و ـ الصعود الى السيارة او النزول منها مـن غير الباب المخصص لذلك ٠
٢ ـ ولا يجوز للباعة المتجولين الدخـــول في سيارات الاوتوبيس لعرض سلعهم على الركـاب اثناء وقوف السيارة او سيرها ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

لا يجوز لسيارات الركاب قطر اي مركبة اخرى بدون محرك الا بتصريح خاص بذلك من مكتـب الترخيص ٠

مادة ـ ٤٣ ـ

لا يجوز نقل الموتى في غير السيارات المعـدة لذلك بموافقة قوة الامن ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

١ ـ لا يجوز اجراء سباق لاي نوع من المركبات الالية الا بعد الحصول على تصريح كتابي بذلـك من وزارة الداخلية ٠
٢ ـ ويكون المصرح له باجراء السباق مسئولا وحده ـ دون الحكومة ـ عما ينشأ عنه من ضـرر له او للجهات الحكومية او للغير ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

لا يجوز لشخص ان يكلف شخصا اخـــر او يسمح له بقيادة مركبة الية دون ان يكون هـذا الاخير حائزا لترخيص قيادة لهذه المركبة وفـق احكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

١ ـ على قائد المركبة الالية ان يقف في الحال عندما يقع اي حادث بالمركبة وان يعطي الاســم والعنوان الخاص به وبمالك المركبة كلما طلب منه ذلك ، وعليه ابلاغ الحادث فورا الى اقرب مركز او نقطة للامن ٠
٢ ـ وعلى قائد المركبة الالية ابلاغ اقرب مركز أو نقطة للامن بأي حادث للمركبات الاخرى يراه اثناء مروره على الطرق العامة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٧ ـ

على مالك المركبة الالية ان يدلي لقوات الامن او النيابة العامة بناء على طلبها باسم وعنوان الشخص الذي كان يقود المركبة ومكان وجودها واسماء ركابها ونوع حمولتها في وقت معين سواء كان القائد هو المالك او اي شخص اخر مكلف او مسموح له بقيادة المركبة ، ولا يجوز الامتناع عن اعطاء هذه البيانات او اعطاء بيانات غير صحيحة ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

للنيابة العامة ـ من تلقاء نفسها او بناء على طلب قوة الامن ـ ان تأمر بسحب ترخيص كل قائد مركبة الية يضبط او يتهم بارتكاب احدى الجنايات او الجنح بالمركبة الالية او داخلها وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما واذا رؤي سحب الترخيص مدة تزيد على ذلك فيعرض الامر على القاضي الجزئي المختص للنظر في مد الوقف ريثما يفصل في الدعوى ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

١ ـ لا يجوز لشخص أن يترك حيوانا فيحراسته يقف او يتجول على طريق عام على وجه يسبب خطرا على المارة من الاشخاص او المركبات ٠

٢ ـ وعلى من تكون في حراسته حيوانات مارة على الطريق العام في نفس اتجاهه ان يترك على شمال الطريق ممرا كافيا للمركبات الالية ٠

٣ ـ ولقوات الامن ضبط اي حيوان يقف او يسير على الطرق العامة بالمخالفة لاحكام هذه المادة ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

١ ـ تنظم بلوائح تصدرها البلدية ذات الشان القواعد والاحكام الخاصة بتسيير العربات التي تجر باليد او تجرها الحيوانات ٠

٢ ـ لا يجوز تسيير العربات المشار اليها في الفقرة السابقة على الطرق العامة اذا كان في تركيبها او حمولتها ما يضر بسطح الطريق او يسبب عرقلة المرور او خطرا على المارة ٠

٣ ـ لا يجوز استعمال العربات التي تجرها الحيوانات في نقل الركاب بالاجر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية المختصة٠

مادة ـ ٥١ ـ

يجب ان تتوافر في الدراجات العادية التي تسير على الطرق العامة شروط المتانة والامن التي يقررها وزير المواصلات بما في ذلك الضوء الامامي والخلفي والمنبه والفرامل ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الرابع
في العقوبات

مادة ـ ٥٢ ـ

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ كل من خالف احكام المواد ٣ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٨ و ٤٣ و ٤٤ و٤٥ و ٤٧ من هذا القانون ٠

٢ ـ كل من استعمل مركبة آلية في غير الغرض الذي رخصت من اجله ٠

٣ ـ كل من قاد مركبة آلية بعد سحب او انتهاء ترخيصها او ترخيص القيادة ٠

٤ ـ كل من سرق ايا من الاشارات او علامات المرور التي تضعها قوة الامن وفقا للمادة ٣٢ او تعمد تغيير مكانها او اخفائها او تشويهها او اتلافها ٠

٥ ـ كل قائد مركبة آلية استعمل الاضواء المبهرة في مواجهة اي مركبة قادمة من الاتجاه المضاد ٠

مادة ـ ٥٣ ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر كل من قاد مركبة آلية او غير آلية او دراجة عادية وهو في حالة سكر او تخدير ٠ ومع عدم الاخلال باحكام المادة ٢٥ يسحب ترخيص القيادة اداريا مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سنة ٠

مادة ـ ٥٤ ـ

كل من خالف احكام المادة ٤٩ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرين او بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مع الحكم بمصادرة الحيوان او الحيوانات المضبوطة ٠

مادة ـ ٥٥ ـ

فيما عدا ما نص عليه في المواد السابقة ، يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل من قاد مركبة آلية بسرعة تخالف الحدود المقررة او سمح بوجود ركاب على أي جزء خارجي من المركبة الآلية ، وكذلك كل من خالف احكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه او الاشارات والعلامات والقواعد التي تقررها او تضعها قوة الامن وفقا للمادة ٣٢ ٠

مادة ـ ٥٦ ـ

مع مراعاة حكم المادة ٥٣ يجوز عند الادانة الحكم بوقف ترخيص القيادة مدة لا تجاوز ستة اشهر ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٥٧ ـ

١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام القوانين الاخرى يكون مالك المركبة الالية مسئولا عن الغرامات المالية التي يحكم بها في أي مخالفة لاحكام هـذا القانون ايا كان قائد المركبة ٠

٢ ـ وللمالك حق الرجوع على مرتكب المخالفة بقيمة الغرامات المالية التي يؤديها وفق حكم هذه المادة ٠

مادة ـ ٥٨ ـ

اذا ترتب على أية مخالفة لاحكام هذا القانون الحاق تلف بطريق عام او جسر او اشارة للمرور أو اشارة للمسافة (الكيلومترات) او عامود او اسلاك الكهرباء أو خط انابيب أو عامود أو أسلاك البرق والهاتف او أي تركيب آخـر من أي نوع مثبت أو مقام على او بقرب طريق عام ويكون في عهدة جهة حكومية او سلطة محلية ، فللجهة او السلطة المذكورة اصلاح التلف واسترداد النفقات الفعلية من مالك المركبة التي سببت التلف ، وللمالك حق الرجوع على مرتكب المخالفة بالنفقات التي يؤديها وفق هذه المادة ٠

مادة ـ ٥٩ ـ

يكون لموظفي مصلحة النقل البري الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المواصلات ولقوات الامن أيا كانت رتبتهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

الفصل الخامس
احكام عامة وختامية

مادة ـ ٦٠ ـ

تعفى الجهات الآتية من الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون :

أ ـ الديوان الملكي والخاصة الملكية ٠

ب ـ الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ٠

جـ ـ البعثات الدبلوماسية والقنصلية والاجنبية في ليبيا بشرط المعاملة بالمثل ٠

د ـ جمعيات الاسعاف والهلال الاحمر الليبية٠

مادة ـ ٦١ ـ

لا تسري أحكام الفصل الاول من هذا القانون على المركبات الالية المملوكة للجيش ولرئاسـة اركان الجيش اصـدار تراخيص قيادة مؤقتـة للعسكريين الذين يعهد اليهم بقيادة المركبـات الالية التي يستخدمها الجيش وذلك وفق الشروط والاوضاع التي يقررها وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير المواصلات ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٦٢ ـ

مع مراعاة أي اتفاق دولي تكون ليبيا طرفا فيه، تعتمد بالنسبة للمركبات الالية الداخلة الى ليبيا من الخارج تراخيص المركبات والقيادة الصادرة من السلطات الرسمية الاجنبية وذلك لمدة ثلاثة اشهر بالنسبة للسياح ولمدة شهر بالنسبة لغيرهم ٠

مادة ـ ٦٣ ـ

لصاحب الشأن ان يطلب منحه صورة بدل فاقد من الترخيص في حالة فقده او تلفه بشرط اداء رسم قدره ٢٥٠ مليما ٠

مادة ـ ٦٤ ـ

١ ـ يمنح وزير المواصلات التزام النقل العام للركاب بالسيارات في جميع انحاء البلاد عدا التزام النقل العام للركاب بالسيارات داخل حدود البلديات فتمنحه البلدية المختصة بموافقة وزير المواصلات ٠

٢ ـ وفي جميع الاحوال لا يجوز منح التزام النقل العام للركاب بالسيارات الا مقابل اتاوة سنوية تحدد بمزايدة عامة وفق القواعد والاجراءات المتبعة في المناقصات الحكومية ٠

مادة ـ ٦٥ ـ

يستمر العمل بالتراخيص النافذة المفعول

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الصادرة وفقا لاحكام القوانين السابقة وذلك إلى حين انتهاءمدتها او الغائها وفقاحكام هذا القانون.

مادة ـ ٦٦ ـ

يلغى قانون النقل على الطرق رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ المعمول به في ولاية برقة سابقا ، وقانون المرور رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ المعمول به في ولاية طرابلس سابقا وقانون تجول وقيادة السيارات لسنة ١٩٥٥ المعمول به في ولاية فزان سابقا وتبقى اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا للقوانين المذكورة نافذة فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون الى ان تصدر اللوائح اللازمة بمقتضاه .

مادة ـ ٦٧ ـ

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون وله اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة في ٢٥ جماد الاولى ١٣٨٤ هـ.

الموافق ١ اكتوبر ١٩٦٤ م.

بأمر الملك

السنوسي لطيوش — **ابراهيم بن شعبان**

وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء بالوكالة